

11 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/الوضوء/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كاملة
الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس الحادي عشر - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين. رضي الله عنه قال رسول الله الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ ويفسح يديه ثم يأتي ثم ينفق
عليه ثم بيديه على شمالة ثم - 00:00:16

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم اخذه واخذه باسناد صحيح.
الترمذى انه قال في سورة النبو فمسح برأسه - 00:00:54

متفق عليه وله الله والسلام عن ابن علي رضي الله عنهم ومزح اخرجه ابو داود نعم عبدالرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد - 00:01:34

قال رحمه الله باب الوضوء الوضوء في ضم الواو مصدر توضأ وضوءا ان او اسم مصدر واما الوضوء بفتح الواو فهو المراد به الماء
الذى يتوضأ به والوضوء للشرع هو استعمال الماء - 00:02:24

بنية استعمال الماء بنية على صفة مخصوصة في اعضاء مخصوصة استعمال الماء بنية على صفة مخصوصة في اعضاء مخصوص
هذا هو الوضوء استعمال الماء بنية استعمال الماء يخرج غير الماء - 00:03:06

من المائعات لا يتوضأ بها وبنية يخرج استعمال الماء بدون نية كالتبعد والتنظيف. هذا لا يصلح لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرى ما نوى على صفة مخصوصة - 00:03:32

كما بينتها الآيات والاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعظم مخصوصة هي الاعضاء التي ذكرها الله الوجه واليدان
والرأس والرجلين هذا مخصوص وهو شرط من شروط صحة الصلاة - 00:03:50

لا تصح الصلاة الا بالوضوء مع الاستطاعة والقدرة قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.
الآلية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:04:13

وفي حديث اخر هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلو صلى من غير وضوء او صلى من غير وضوء لم تصح صلاته اذا كان يستطيع
الوضوء ولذلك اهتم به اهل العلم عقدوا له بابا في كتب الحديث وفي كتب الفقه - 00:04:39

وبينوا تفاصيله واحكامه صفتة لانه مهم جدا سمي وضوءا سمي وضوءا من الوضوء وهي الحسن الى الوضوء وهي الحسن جالنا
في الوضوء واضاءة للمسلم وحسنا ونظافة وكما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:03

انه قال ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء غر المحجلين يعني يظهر عليهم النور. النور في وجوههم وفي
اطرافهم باليديهم وارجلهم من اثار الوضوء وهي علامة يعرفون بها - 00:05:31

يوم القيمة يأتون غرا محجلين الغرة هي البياض الوجه محجل هو الذي في اطرافه بياض وايضا الوضوء جاء في الاحاديث انه
يحط الخطايا وكل ما غسل المسلم عضوا من اعضائه - 00:05:55

خرجت خطاياه خطاياه ذلك العضو مع الماء او مع اخر قطر الماء فهو عبادة عظيمة بشرط من شروط صحة الصلاة الوضوء له سنن

وله فروض وله واجب فسيائي بيان ذلك. ومن سنن الوضوء السواك - 00:06:20

ولهذا جاء في حديث ابي هريرة الذي بدأ به المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيمة اه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء - 00:06:53

لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رجاء ما لك واحمد والنسائي صححه ابن خزيمة ذكره البخاري تعليقا. المعلق عند البخاري معلق في الاصل عند المحدثين هو الذي يسقط من اول سنته راء فاكهة - 00:07:17

هو الذي يسقط من اول سنته راء فاكهه. هذا هو المعلق. يعني من اول السند اما اذا سقط من اخر السنن فانه يسمى مرسللا والمعلق عند البخاري هو الذي يذكر بدون سند - 00:07:40

يذكره البخاري بدون سند هذا هو المعلق وهو على نوعين معلق بصيغة الجزم ومعلق بغير صيغة الجزم هذا المعلق عند البخاري وهذا معنى قوله ذكره البخاري تعليقا يعني ذكره في صحيحه - 00:08:00

تعليقه يعني من غير سند. وقد جاء الامام ابن حجر رحمة الله فذكر اسانيد المعلقات التي في البخاري بكتاب سماه تغليق التعليق تغليق التعليق يتكون من ثلاثة مجلدات وقد طبع. الحمد لله. قوله قول ابي هريرة رضي الله عنه - 00:08:24

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك النبي صلى الله عليه وسلم كان رحيما بامته رؤوفا بها لا يربد لها المشقة بل يربد لها - 00:08:49

اليسر والسهولة ولهذا كان يحب ان يعمل بعض الاشياء ثم يتركها خوفا ان يشق على امته صلى الله عليه وسلم ومن ذلك هذا الحديث انه كان يحب السواك ومن شدة حبه له انه - 00:09:10

يريد ان يأمر الامة به مع كل وضوء لكنه لاحظ صلى الله عليه وسلم ان ذلك يشق على الامة فلم يأمر به مع كل وضوء. لكن لكنه حثهم على ذلك من غير امر - 00:09:35

السواك هو استعمال المسواك في الفم استعمال العود استعمال العود من اجل ازالة الرائحة وما علق بالفم من مخلفات الطعام لأن الفم يكون فيه رائحة كريهة من مخلفات الطعام ومن - 00:09:52

النفس الذي يخرج من المعدة يتكون فيه رائحة كريهة ودين الاسلام يربد النظافة وطيب الرائحة فشرع لامة المسواك شرع لامة المسواك وهو استعمال المسواك على الاسنان عرضا بان يديره عرضا - 00:10:19

على الاسنان والمسواك هو كل عود كل عود ملبن يننظف ولا يجرح واحسن الانواع المسواك احسنها عود الاراك عود الاراك هو احسن انواع المسواك. ولو اشتكي بغيره من عرجون النخل او غيره - 00:10:47

فلا بأس. كل شيء يزيل. كل شيء ينظف الفم ويذيل الرائحة ولا يؤثر في الفم اثرا سلبا فانه يشرع التسوق به من العود وغيره ولكن الاحسن عود الایراد لانه لين - 00:11:09

ولانه ينظف الفم ولان له رائحة طيبة ونكهة طيبة فهو افضل انواع المسواك وقد جاءت في الحث على المسواك احاديث كثيرة قال الشارخ في سبل السلام انها تبلغ مئة حديث - 00:11:29

جاء بالمسواك ما يبلغ مئة حديث منها قوله صلى الله عليه وسلم المسواك مطهرة للضماء للرب مظهرا للضماء للرب وجاء في الحديث الصحيح ايضا ان المسواك من خصال - 00:11:50

الفطرة انفصال الفطرة ومن سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهو سنة مؤكدة مرغبة فيه يتأكد في خمسة مواضع المسواك مشروع دائما من انسان يتشفوف متى شاء ولكنه يتأكد في خمسة مواضع - 00:12:13

الموضع الاول عند الوضوء كما في هذا الحديث. الموضع الثاني عند الصلاة عند الصلاة عندما يريد الدخول في الصلاة فانه يستحب له ان يتسوق من اجل ان يدخل الصلاة برائحة طيبة والموضع الثالث - 00:12:38

عند الانبهار عند الانبهار من النوم لأن الانسان عندما ينتبه من النوم يكون رائحة فمه غير طيبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا استيقظ من النوم اول شيء يبدأ به - 00:12:58

السواك كان يشوش فاه بالسواك عليه الصلاة والسلام عند قيامه من النوم قبل ان يتوضأ الموضع الرابع عند قراءة القرآن عندما يريد قراءة القرآن فانه يستحب له ان يتسوك من اجل ان يطيب رائحة فمه - [00:13:19](#)

لكلام الله عز وجل ولحضور الملائكة لان الملائكة تحظر ان تلاوة القرآن والملائكة تتأذى مما يتأنى منه الانسان تؤذنهم الرائحة الكريهة [00:13:41](#)

تغيرا فانه يستحب له ان يستاك ليزيل هذا التغیر يستحب السواك دائمًا في كل الاحوال وكل ما اكثـر منه الانسان فهو افضل واطيـب لرائحة فمه وحتى للصائم هو المفتر كل منهم يستحب له - [00:14:05](#)

ان يتشوك فقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشـق على امـتي لامرـهم بالسواك كـلمـة لـولا عـنـدـ النـحـوـيـن حـرـفـ اـمـتـنـاعـ لـوـجـوـدـ حـرـفـ اـمـتـنـاعـ لـوـجـوـدـ ايـ لـوـلـاـ وـجـوـدـ المـشـقـةـ لـاـمـرـهـمـ فـاـمـتـنـعـ الـاـمـرـ - [00:14:30](#)

لوجود المشقة هذا معنى الامتناع للوجوب. امتناع امر الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل وجود المشقة. لكن لكنه دل ذلك اللفظ على الحث. على السواك وان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب - [00:14:53](#)

من الامة ان يستاكوا عند كل وضوء يعني قبل البداءة في الوضوء يستنشق يستاك بالماء ثم يتمضمـض من اجل ان يكون هذا ابلغ في تطهير الفم تقييـدـهـ منـ الرـائـحةـ اـذـاـ اـجـتـمـعـ السـوـاـكـ وـالـمـاءـ - [00:15:11](#)

السواك والمضمـضـةـ فـاـنـ ذـلـكـ اـبـلـغـ فـيـ تـنـظـيـفـ تـنـظـيـفـ رـائـحـتـهـ فـيـ كـيـفـيـةـ قـرـيـبـاـ مـنـ الـبـادـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـهـذـاـ مـنـ سـنـ الـوـضـوـءـ التـصـوـفـ مـنـ سـنـ الـوـضـوـءـ فـدـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ - [00:15:36](#)

على مسائل المسألة الاولى به مشروعية السواك وتأكده مشروعية السواك وتأكده عند الوضوء المسألة الثانية فيه كمال شفنته صلى الله عليه وسلم لامته فانه ترك الامر بالسواك خوف المشقة على امته. المسألة الثالثة - [00:15:58](#)

في الحديث دليل على ان السواك ليس بواجب ليس بواجب وهذا قول جماهير اهل العلم المسألة الرابعة فيه دليل على استحبـاب ازالـةـ الروـائـحـ الـكـريـهـةـ عـنـ الـصـلـاـةـ وـعـنـ الدـخـولـ فـيـ الـمـسـاجـدـ - [00:16:27](#)

وان الانسان ينبغي ان يتفقد نفسه عندما يذهب الى المسجد فيزيل ما فيهـ رـوـائـحـ يـزـيلـهاـ وـهـذـاـ مـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ مـنـ اـكـلـ الثـوـمـ اوـ اـكـلـ الـبـصـلـ - [00:16:48](#)

منعه من دخول المسجد لانه يؤذـيـ المـصـلـيـنـ وـيـؤـذـيـ الـمـلـائـكـةـ وـيـسـيـعـ الـمـسـجـدـ حتىـ يـذـهـبـ عنـهـ هـذـهـ الرـائـحةـ فـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ اـنـ مـنـ اـدـاـبـ الـاسـلـامـ اـنـ الـاـنـسـانـ - [00:17:06](#)

يتـفـقـدـ نـفـسـهـ وـيـزـيلـ ماـ بـهـ مـنـ رـائـحةـ سـوـاءـ رـائـحةـ فـيـ فـمـ اوـ رـائـحةـ فـيـ ثـيـابـ اوـ رـائـحةـ فـيـ بـدـنـهـ وـاـنـهـ لـاـ يـأـكـلـ الـاـشـيـاءـ اوـ يـشـرـبـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ فـيـهـ رـائـحةـ كـرـيـهـةـ - [00:17:27](#)

لا يـشـرـبـ اوـ يـأـكـلـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ فـيـهـ رـائـحةـ كـرـيـهـةـ عـنـدـمـاـ يـرـيدـ الـذـهـابـ الـىـ الـمـسـجـدـ كـالـثـوـمـ وـالـبـصـلـ وـالـكـرـاتـ وـاـشـدـ مـنـ ذـلـكـ الدـخـانـ الـخـبـيـثـ فـيـتـجـنـبـ الدـخـانـ لـانـهـ مـحـرـمـ وـمـسـبـبـ لـلـاـمـرـاـضـ الـخـطـرـةـ وـيـتـجـنـبـهـ اـيـضاـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ رـائـحةـ كـرـيـهـةـ الـتـيـ تـؤـذـيـ - [00:17:45](#)

من يقرب منه وتأذـيـ اـهـلـ الـمـسـجـدـ ثـمـ بدـأـ باـحـادـيـثـ الـوـضـوـءـ فـقـالـ عـنـ حـمـرـانـ حـمـرـانـ هوـ مـوـلـىـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـوـلـىـ عـثـمـانـ.ـ وـالـمـوـلـىـ مـعـنـاهـ الـعـتـيقـ كـانـ مـمـلـوـكـاـ لـعـثـمـانـ ثـمـ اـعـتـقـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـصـارـ مـوـلـىـ لـهـ - [00:18:18](#)

عن حمران ان عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه خليفة الراشد ثالث الخلفاء الراشدين وهو من السابقين الاولين الى الاسلام وهاجر الى المدينة ثم هاجر الى المدينة وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:45](#)

ولهذا يقال له ذو النورين ذو النورين لانه تزوج بنتي الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لما ماتت المرأة الثانية قال لو كان عندي ابنة ثالثة لزوجتك اياها - [00:19:12](#)

من فضائله رضي الله عنه فظائله كثيرة منها انفاق المال الكبير في سبيل الله انفاق المال الكبير فان الله اعطاه ثروة ومالا فصار ينفق منها النفقة الكثيرة في سبيل الله - [00:19:29](#)

ومن ذلك تجهيزه جيش العسراة ثلاثة مئة بغير جهزها في غزوة تبوك بن مالك رضي الله تعالى عنه وهو سالف الخلفاء الراشدين

فضائله كثيرة رضي الله عنه انه دعا بوضوء ثم - 00:19:49

غسل كفيه ثلاثاً هذا من سننه وغسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء هذا من سنن الوضوء. وهذا في حق غير القائم من نوم الليل. اما القائم من نوم الليل فانه يجب عليه - 00:20:14

ان يغسل كفيه ثلاثاً قبل الوضوء. لقوله صلى الله عليه وسلم وسيأتي هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً - 00:20:29

فان احدكم لا يدرى اين باتت يده. وغسل الكفين عند القيام من نوم الليل هذا امر واجب اما غسلهما في غير القيام من نوم الليل فهو مستحب غسل كفيه ثلاثاً - 00:20:43

ثم تمضمض واستنشق واستنشق المضمضة هي ادخال الماء الى الفم المضمضة ادخال الماء الى الفم وخفضته في الفم ثم مجّه يعني يلفظه هذه هي المضمضة والاستنشاق جذب الماء بنفسه الى داخل الانف - 00:20:59

الاستنشاق جذب الماء بنفسه الى داخل الانف ثم اخراجه منه ويسمى بالاستنشاق فالخروج الماء من الفم يسمى مجا وخروج الماء من الانف يسمى استنفاراً تمضمضاً واستنشقاً واستنشقاً يعني اخرج الماء من انفه يده اليسرى. ثم غسل وجهه - 00:21:27

غسل وجهه ثلاثاً هذا عملاً بقوله تعالى تغسل وجوهكم ولكن الآية لم تذكر المضمضة والاستنشاق. الاحاديث والحديث هذا وامثاله بين ان المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه يا اخي نام في غسل الوجه - 00:21:56

فلو غسل وجهه ولم يتمضمضاً ولم يستنشق لن يصح وضوءه لانه لم يكمل غسل وجهه ثم تمضمضاً واستنشقاً واستنشقاً ثم غسل وجهه ثلاثاً يعني ثلاث مرات وثلاثاً منصوب على انه نائب عن المفعول المطلق. اي ثلاث غسلات - 00:22:22

والثالث في الوجه وفي اليدين وفي الرجلين تكليف سنة تثليث سنة والواجب الذي لا بد منه مرة واحدة مرة واحدة يعم بها العضو. فاذا عم وجهه كله مرة واحدة كفى - 00:22:47

لكن من الافضل ان يكرر ذلك ثلاث مرات كذلك اذا عم يديه ورجليه مرة واحدة كفى ولكن من الافضل والمستحب ان يجعله ثلاث مرات غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مع المرفقين - 00:23:09

ثلاثة غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى مع المرفقين ثلاثاً وهذا ايضاً عمل عملاً بقوله تعالى وايديكم الى المرافق ولكن هذا الحديث بين ما اجملته الآية لان الآية الكريمة - 00:23:36

فيها وايديكم ولكن الحديث بين انه يبدأ باليمين قبل اليسرى وهذا من السنن ايضاً هذا من السنن البداعة باليمين قبل اليسرى سنة ولو بدأ باليسرى قبل اليميني صح وضوءه. لان الله قال وايديكم ولكن من الافضل والمستحب ان يبدأ - 00:23:59

بالميامن لان اليمين اشرف فيبدأ بها فيكون الحديث موضحاً بالآية الكريمة وقوله مع المرفقين دليلاً على دخول المرفقين بالمغسول والله تعالى يقول الى المرافق الى لغاية الى الانتهاء الغاية - 00:24:23

والقاعدة ان ان المغيب والقاعدة ان الغاية لا تدخل في المغيب هذه القاعدة المعروفة في اللغة ثم اتموا الصيام الى الليل لا يدخل الليل او شيء من الليل في الصيام - 00:24:49

ولكن هذا الحديث بين ان الغاية تدخل في المغيم وانه يجب غسل المرفقين ا تكون الى هنا بمعنى مع تكون الى هنا بمعنى مع اي وايديكم مع المرافق لان اذا تأتي احياناً بمعنى مع - 00:25:07

مثل قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني لا تأكلوا اموال اليتامي مع اموالهم فالى تأتي بمعنى مع وهي هنا بمعنى مع بدليل الاحاديث. تكون المرافق داخلة في المغسول - 00:25:29

غسل يده اليمنى مع المرفق ثلاثاً واليسرى مع المرفق ثلاثاً ثم مسح برأسه وهذا ايضاً عملاً بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وامسحوا برؤوسكم والباء للتعدية الباء للتعدية امسحوا برؤوسكم لان الفعل يعدي بالباب ويعدي بنفسه فيقال امسحوا او امسح رأسك -

00:25:51

وامسح برأسك يعدي بنفسه ويعدي بالباء. وهو هنا معد بالباء فالباء للتعدية الآية امر الله تعالى فيها بالمسح بالرؤوس ثم السنة بينت

الكيفية بينت الكيدية كما في حديث علي انه مسح مرة واحدة - [00:26:25](#)

فدل على ان المسح لا يكرر كما يكرر غسل اليدين. لا كما يكرر غسل الوجه وغسل اليدين. وانما يمسح مرة واحدة لان المسح اذا كرر صار اصلا والمسح معناه ان يمر يديه مبلوتين بالماء على رأسه. هذا هو المسجد - [00:26:52](#)

ان يمر يديه مبلوتين بالماء على رأسه فلو امر يديه على رأسه غير مبلوتين للماء لم يجزي. وان كان يسمى مسحا في اللغة قالوا وهذا هو السر في قوله برؤوسكم. لانه لو قال وامسحوا برؤوسكم ربما فهم - [00:27:15](#)

المخاطب ان المراد مسح الرأس مطلقة من غير ماء ومن غير شيء ولكن كلمة برؤوسكم تفيد انه لابد من شيء يمسح به وهو بدل ملل من الماء يكون على اليدين مثل قوله تعالى في التيمم - [00:27:38](#)

يا اما مساعدنا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يعني الغبار بين حديث علي رضي الله عنه ان مسح الرأس ليس كفسل الوجه ولا كفسل اليدين يكون ثلاث مرات وانما هو مرة - [00:27:57](#)

واحدة ثم بين حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهم بين كيفية هذه المرة الواحدة وهي انه يقبل بيديه ويدبر او يبدل ويقبل وبين في الرواية الاخرى ان هذا الاقبال والادبار - [00:28:19](#)

ان يضع يديه على مقدم رأسه يضع يديه مبلوتين بالماء على الناصية ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه يعني الى الناصح هذه صفة - [00:28:44](#)

مسح الرأس وقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وقوله في الحديث مسح برأسه يفيد انه لا بد من تعميم الرأس بالمسح فلو مسح بعضه فان هذا لا يجزي لان الله قال وامسحوا برؤوسكم - [00:29:05](#)

والرأس اذا اطلق فانه يعم جميعا فلو مسح بعض الائمة الذين قالوا لا يجزي خلافا لبعض الائمة الذين يكتفي ربع الرأس او يكتفي بعض الرأس ولكن الصواب انه لابد من تعميم الرأس لان الحديث - [00:29:22](#)

يقول بدأ بمقدم رأسه وامرها الى المكان الذي بدأ منه هذا صريح في التعليم وانه لا يكتفي بعطف الرأس ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المرات عليه عمامة - [00:29:42](#)

مسح على ناصيته وكمل على العمامة عليه الصلاة والسلام بدأ بمقدم رأسه ومسح على الناصية ثم كمل على العمامة فلو كان بعض الناس يجزي لكتفي ما مسحه من الناصية فدل هذا على انه لابد من تعميم الرأس - [00:29:59](#)

وان قال بعض الائمة رحهم الله انه يكتفي البعض فهذا قول مرجوح مسح برأسه وبينت رواية مرة واحدة بينت رواية علي ان المسح مرة واحدة ورواية عبد الله بن زيد بينت - [00:30:19](#)

كيفية هذه المرة وانه يبدأ من مقدم رأسه ثم يذهب الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم بينت او بين حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اما الاذنين من الرأس - [00:30:38](#)

اما الاذنين من الرأس فقال ادخل اصبعيه السباحتين سباحتين هما الاصطوان المواليان للابهان الاصبعان اصبعان اصبع اليد المواليان للابهان سمي بالسباحتين لانه يشير بهما عند التسبيح يشير بهما عند التسبيح وتسميان بالسبابتين ايضا. لانه يشار بهما عند السب - [00:30:58](#)

اذا ارادوا ان يسبوا احدا اشاروا اليه بهذا الاصبع اذا قيل من من في الناس شر قبيلة اشارت كليب بلا كف الاصبع وهم يشيرون بالاصبع هذه الى السباب والى التسبيح. متضادات - [00:31:35](#)

فذلك يسميان بالسبابتين لانه يشار بهما عند السب ويسمايان بالسباحتين لانه يشار بهما عند الذكر وعند التسبيح فيدخل اصبعيه السباحتين في خروق اذنيه مبلوتين بالماء ويدبر ابهاميه على ظاهرهما على ظاهر الاذنين - [00:31:55](#)

فيكون مسح ظاهرهما وباطنهما. الباطن بالسبابتين والظاهر بالابهامين ويكونان داخلان في الرأس فمسح الرأس يدخل فيه مسح الاذنين. فكيفية مسح الاذنين بينها حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم عثمان رضي الله عنه لما توضأ - [00:32:19](#)

هذا الوضوء ماذا قال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فعثمان رضي الله عنه اراد ان يبين للناس صفة وضوء

الرسول صلى الله عليه وسلم من اجل ان يقتدوا به - [00:32:48](#)

من اجل ان يقتدوا به ودل هذا الحديث على مسائل عظيمة في الوضوء المسألة الاولى انه يستحب غسل الكفين قبل البداءة بالوضوء فهذا من السنن المسألة الثانية دل هذا الحديث - [00:33:08](#)

على دل هذا الحديث على استحباب التثليث في غسل الوجه وغسل اليدين وغسل الرجلين المسألة الثالثة دل هذا الحديث على ان مسح الرأس مرة واحدة على ان مسح الرأس - [00:33:34](#)

مرة واحدة يبدأها من مقدم رأسه ثم يذهب الى قفاه ثم يردهما الى مقدم رأسه. فالمسألة الرابعة دل على الحديث على ان انه يجب مسح الاذنين وانهما داخلتان في مسح الرأس - [00:34:05](#)

مسح الاذنين ظاهرهما باقي لهما وانه داخل في مسح الرأس المسألة الخامسة دل هذا الحديث على وجوب الترتيب على وجوب الترتيب في الوضوء بان يبدأ بالوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم - [00:34:29](#)

غسل الرجلين لأن الله تعالى ذكر الوضوء بهذه الصفة. غسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجو لكم الى الكعبين والنبي صلى الله عليه وسلم توظأ هكذا كما رواه عثمان وغيره - [00:34:55](#)

تواضاً كما جاء في الآية بدأ بوجهه ثم غسل يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه كما ذكرت الآية الكريمة فدل هذا على وجوب الترتيب في الوضوء خلافاً لمن ذهب من الأئمة الى ان الترتيب ليس بواجب - [00:35:14](#)

والصحيح والراجح انه واجب لأن ما بدأ الله تعالى به ذكرها يبدأ به فعلاً ولأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جاء مفسراً للقرآن فانه يدل على الوجوب - [00:35:34](#)

مجرد الفعل القاعدة انه لا يدل على الوجوب لكن اذا جاء الفعل مفسراً للقرآن فانه يكون للوجوب. كما يقولون بقيت مسألة لم نتكلم عليها وغسل الرجلين الى الكعبين. ما المراد بالكعبين - [00:35:51](#)

الرافضة يقولون المراد بالكعبين معقد الشراء المفصل الذي عنده معقد اشتراك وهو مفصل القدم من العقب اللي يسمى العرش الرجل هذا عند الرافضة اما اهل السنة فالكعبان عندهم هما العظمان الناتنان في اسفل الساق - [00:36:12](#)

الكعبان هما العظمان الناشئان في اسفل الساق يعني مفصل الساق من من الرجل هذا هو الكعب وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم في التوب ما كان اسفل الكعبين - [00:36:34](#)

فهو في النار يرید الكعبين الذين في اسفل الساق وهم اللذان يغسلان مع الرجل في الوضوء. غسل رجليه مع الكعبين يعني اللذين في اسفل الساق مرة واحدة هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:36:50](#)

وعلى الله وصحبه نعم والموالاة ايضاً واجبة لانه لانه توضأ موالياً. نعم. الذي يأتي فيها حديث ان شاء الله نعم. نعم هذا للاستحباب. الامر هنا للاستحباب لأن الله تعالى يقول وايديكم ولم يذكر الميامين. فهذا للاستحباب فليس للوجوب. نعم - [00:37:12](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. البداءة بالميام للاستحباب في كل شيء لانه لانه من المستحسن وتكريم اليمين. نعم ها؟ ذكره العلماء اللي ذكرته؟ ايه نعم ايه نعم واجب لانه فعل الرسول اذا كان يفسر الآية فهو للوجوب - [00:37:54](#)

وايضاً جاء الامر جاء الامر بالمضمضة والاستنشاق البالغ بالاستنشاق الا ان تكون قائماً وفي الحديث يبي يأتي هذا يبي يأتي بنفس الكتاب هذا اذا توظأت فما اظن بالامر يفید الوجوب. نعم - [00:38:35](#)

نعم وضع الماء في داخل الفم يكفي لكن اذا اذا فضفشه هذا اكمل. فضفضة سنة. نعم يقول السائل وكذلك هذه مسألة نعم بحث فيها اهل العلم الجمھور على انه لا يتداخلان انما يغسل عن النوم ثلاث مرات ثم يغسل للاستحباب - [00:38:53](#)

ثلاث مرات يعني ست مرات عملاً بالدلائل ومن العلماء من يقول يدخل هذا في هذا والله اعلم على كل حال الغسل الثاني الثالث الثانيات سنة اذا تركهما فلا شيء عليه - [00:39:26](#)

نعم الاشتراك عند دخول المسجد وعنه انه مسئول نعم نعم مسنون عند دخول المنزل اما عند النوم ما اعرف فيه شيء عند الاستيقاظ من النوم نعم نعم الله اكبر - [00:39:40](#)

نعم نعم ورد فيها لامرتهم بالسوالع عند كل وضوء وفي الصحيح لامرتهم بالسوالع عند كل صلاة ارضا مبتدنا بجانب فمه اليمين الى اليسير وهكذا على الاسنان واللقاء قال الاسنان ها - [00:39:56](#)

من مجموع الدلة ان ازالة بالاذى هو السوالع عبادة العبادة يبدأ باليمين يبدأ بالميم القاعدة الشرعية يبقى ده قبل ما يعمل فيما من شأنه التقييم ها نعم السوالع وعن او هناك تقصير - [00:40:22](#)

ولهذا اهل العلم فيما اعلم يقولون بالذى يمسك السوالع باليد اليسرى لانه ازالة اذى لانه ازالة اذى والاداء يماظ باليد اليسرى. هذه القاعدة الشرعية اليسرى لازلة الاذى واليمين للتكرير والتطيب - [00:40:49](#)

يمسک السوالع بيده اليسرى لانه ازالة اذى نعم ولو مسکها باليمين ما فيه بأس الامر واسع في هذا نعم. اذا صدر بجانب شخصية او في المسجد هل يشرع لنا اثبات هذا الشخص من المسجد ام لا - [00:41:09](#)

لم نستطع ان نخشع في صلاة بسيد الراهن نحن في هذه الحالة اخراجه من المسجد لا يقلبون المسجد لكنه ينصح ينصح ويبين لها ان هذا لا يجوز وانه مطلوب منه - [00:41:28](#)

ازلة الرائحة اما اخراجه من المسجد فهذا لا على مشروع واذا صفيته بجنبه قلت ما ادري تصر الشكوى الى الله كمل صلاة والحمد لله مرة اخرى الواجب مسح الرأس. الواجب مسح الرأس على اي كيفية - [00:41:44](#)

لن يتحقق به فعل المأمور. اما البداعة من المقدم والذهب الى المؤخر وهذا سنة لبس بواجب يقول السائل من الدخول في المسجد قياسا على الطوب والبصر اذا كان له رائحة كريهة هو ما يمنع المぬ - [00:42:13](#)

المنع ما يمنع من دخول الاكل لكن هو هو يأثم اذا دخل المسجد وفيه رائحة كريهة يأذن ثوم او بصل او دخان يأثم بذلك اما انه يمنع الناس من المساجد نقول انتم قاتلين بصل ولا ما ورد هذا - [00:42:36](#)

يقول السائل ما هو الحد الواجب في غسل الوجه؟ وهل غسل اللفة الوجه اللحية فيها تفصيل ان كانت اللحية كثيفة تغطي الجلد من ورائها فانه يجب غسل ظاهرها يجب غسل ظاهرها - [00:42:54](#)

اما داخلها فيستحب انه يخلل تخليل ويستحب يخلل اما الظاهر فيجب لانه من الوجه واما اذا كانت اللحية خفيفة يرى من ورائها الجلد فانه يجب غسل ظاهرها وباطنها لان تبلغ بالماء ظاهرها وباطنها - [00:43:16](#)

نعم يقول السؤال في الصلاة نعم تعديل الصف يجوز ولو لو كنتم في الصلاة اذا رأيت اللي بجنبك دخل عن الصف او تأخر عن الصف فانك تعدله في الصلاة لا بأس - [00:43:36](#)

الخطوات في الصلاة الخطوات اليسيرة لا بأس. اذا كانت لغرض صحيح وسد الفرجة هذا غرظ صحيح فيجوز او يستحب انه يتقدم يسد الفرجة التي امامه يلا يقول هل يأخذ ماء جديد في مسجد - [00:43:58](#)

هذا سبأطي انه لا يأخذ ماء جديد وانما يمسحهما ببقية البلل الذي مسح به رأسه لانه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه اخذ ماء جديدا للاذنين وان كان سبأطي في حديث - [00:44:23](#)

فيأتي البحث هناك ان شاء الله نعم اكتب ورقة اكتب ورقة نعم السوالع يشمل كل ما يزيل الرائحة وينظف الفم سواء بفرقة او بعود او باصبعه لكن الافضل كما ذكروا الافضل ان يكون بعود مندم - [00:44:38](#)

بعود مندم له رائحة طيبة مثل عود الاراك لا يجرح الفم والا اي شيء اشتق به وحصل المقصود فانه يكون فاعلا للسنة ياك الكراهة لا ليس لها رائحة تنتشر وتولى الناس - [00:45:09](#)

ليست مثل الكرات والبصل او رائحة الحلبة لا تؤدي نعم مفهوم اذا لم يتوضأ الوقوف صحيح؟ نعم ما دام انه لم يحدث ما دام انه لم ينتقض وضوءه فهو باق على الطهارة - [00:45:34](#)

سواء جدد الوضوء او لم يجده لان الوضوء اذا انتهى الوضوء الى الى تم الوضوء على الصفة المشروعة فانه يرتفع الحدث ويبقى طاهرا الى ان ينتقض هذا الوضوء بناقض من التوافذ - [00:45:55](#)

اما التجديد فانه مستحب وليس بواجب. ان فعله فهو احسن وان تركه ولا شيء عليه ولو نوى التجديد ولم يجدد ولا شيء عليه.

وضوءه الاول باقي. وضوءه الاول باقي نعم - 00:46:14

يقول نعم الا ان ان السواك وفضيلة التسوق تحصل بكل ما يزيل الرائحة وينظف الفم ومن ذلك الفرشة معجون هذا الجيل الرائحة هو يننظف الفم فيحصل به المقصود اذا لم يكن عنده شيء لا مسواك ولا كرشة ولا شيء - 00:46:28

ادخل اصبعه ومسح به اسنانه ولتهته فهذا ايضا يحصل به المقصود وان لم يكن كاملا لكن يحصل به شيء ما من النظافة لا يقول ما زال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يشთاق في رمضان كثيرا. نعم يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا - 00:47:00

الحديث صحيح حديث صحيح ولذلك الصحيح ان الصائم كالمفترى يستحب له السواك في كل النهار في اوله وفي اخره واما حديث

علي اذا في الصائم انه يستاك في الغداء ولا يستاك في العشي هذا لم يثبت - 00:47:23

عن النبي صلى الله عليه وسلم يلا يقول السائل ان يأخذ ماء جديدا بمسح الرأس نعم يأكل ماء جديدا لمسح الرأس. غير الماء الذي غسل به يديه لأن هذا عضو مستقل - 00:47:45

يستقل عن اليدين فلا يكفي في بل اليدين لابد يأخذ ماء جديدا لمسح رأسه انما الكلام في اخذ ماء جديدا للاذنين غير الذي مسح به رأسه هذا هو الذي سياتي فيه الكلام. نعم - 00:48:03

نوع من الموالاة الموالاة ان لا يؤخر غسل العضو عن الذي قبله الا يؤخر غسل العضو عن الذي قبله حتى ينشف الاول ينشف الاول هذا هي الموالاة مغالاة معناه ان يغسل - 00:48:18

الاعضاء متواالية هذا بعد هذا مباشرة فاذا اخر فاذا اخر حتى نشف العضو فاقت الموالاة نعم يقول السائل هل من الافضل ان يستحضر المؤمن اية المرور عند الملوك من باب حسن النية؟ لا الواجب انه يستحضر النية لانه عبادة - 00:48:39

العبادة لا تصح الا بنية فينوي الطهارة او ينوي الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما له اما استحضار الاية عجزوا كثيرا من المسلمين ما ما يحفظون الاية - 00:49:02

فيهم عوام وفيهم جهالة نعم ما يحفظون الاية هذا لا ليس ليس بمشروع نعم استحضار النية النية النية اذا اذا نوى الوضوء فقد امتنل الاية اذا لوى الوضوء وشرع فيه قد امتنل - 00:49:21

يلا يقول هل يستحق الوقاء من الوضوء الوضوء كما سبق اذا توضأ وضوءا صحيحا ارتفع حدثه فيبقى طاهرا الى ان ينتقد بنواق احد نواقض لكن اذا فعل به صلاة قالوا يستحب تجديده اذا فعل به صلاة - 00:49:46

فانه يستحب تجديده للصلاه الثانية من باب الاستحباب وليس هذا بواجب يعني كثيرا مما ارسل اليه اكثر من ثلاث مرات. فقط لا يزيد عليها نعم او زاد على الثالث هذى بدعة لا يجوز - 00:50:14

الواحدة فرض والثلاث سنة والرابعة بدعة لا يجوز هذا نعم يقول اذا قال الرجل اخر الليل فعليه ثلاثة وتوضأ وصلى ولم يكسب نافيا اذا اذا قام الرجل اخر الليل وعليه - 00:50:36

ايه وصلى جزاكم الله خيرا نعم لا شك عليه الاعانة عليه انه يغتسل ويعيد الصلاة لان الجنابة لا يرفعها الوضوء وانما يرفعها الاغتسال نعم يقول السائل تكتب ورقة ها وصلنا - 00:50:54

ناسيا او امنا لا يجوز انه يصلى وعليه الجنابة لا حياء ولا ولا متعتمدا لابد من فان كنتم ذنوبا فقهروا لا يجوز ان يصلى وهو عليه الجنابة ولو كان يستحي من الاغتسال - 00:51:21

الحياة ليس عذرا لتركه الاغتسال الدين ما فيه حياء ان الله لا يستحي من الحق والله لا يستحيي بحق نعم يقول هل يجوز غسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق او الاستنشاق قبل النوم - 00:51:43

السنة ان يبدأ بالمضمضة والاستنشاق هذا هو السنة فلو عكس غسل الوجه ثم تممضض واستنشق فلا بأس لكن السنة ان يبدأ بالمضمضة والاستنشاق لكن لو غسل وجهه ثم تممضض واستنشق اجزأ ذلك لانه حصل المقصود - 00:52:02

نعم يقول لقد اغتسلت يوم الجمعة ولم اتوضأ للصلاه علما باني اعم الماء بكل جسمه اذا نويت الوضوء مع غسل الجمرة اكسر يدخل يدخل فيه اما اذا كنت ما نويت الوضوء - 00:52:22

وانما نويت غسل الجمعة فقط ولم تنوی الوضوء فلا تصح صلاته. لا بد من اعادة الصلاة لانك لم تنوی الوضوء ان تنوی دخوله للاغتسال ويكون باقيا عليك نعم لا بأس صلاته صحيحة لكنه - [00:52:42](#)

لكنه ترك الافضل ترك الافضل وهو اكمال في الصف الاول والا صلاته صحيحة والنبي صلی الله عليه وسلم لما كبر ابو بكر خلف الصف وركع ثم دب ودخل في الصف لم يأمره بالاعادة - [00:53:08](#)

نعم لا بأس بالاكل والشرب وهو واقف النبي صلی الله عليه وسلم شرب مرة وهو واقف وكذلك الاكل لكن الافضل ان يكون جالسا هذا هو الافضل والاكثر من افعاله صلی الله عليه وسلم ان يكون جالسا - [00:53:26](#)

هذا هو الافضل ولو اكل وشرب وهو واقف لا بأس بذلك. نعم لا يجوز من هي عن الاكل وهم لان هذا فعل المتكبرين نعم البخاري صيغة الجزم هذا صحيح. هذا صحيح - [00:53:58](#)

اما بصيغة غير الجن فهي اقل اقل من صيغة الجزم وุมارات البخاري يحتاج بها وعلاقات البخاري يحتاج بها عند اهل العلم نعم ما حكم اخذ غرفة بعد الاذان يوم الجمعة؟ الاستئجار بعد الاذان الثاني لا يجوز. الاستئجار استئجار الغرفة - [00:54:19](#)

الاذان الثاني لا يصح ولا يجوز لانه بيع الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نوجي للصلاة في يوم الجمعة يسعوا الى ذكر الله الاجرة بيع لانها بيع للمنافع لا يصح العقد - [00:54:44](#)

بعد الاذان الثاني ما يقول اهل العلم بحكم السفر بالسفر قبل الزوال مكره اما السهر بعد الزوال انه لا يجوز لمن تلزمها الجمعة لا يجوز له ان يسافر بعد الزوال حتى يصلى - [00:54:59](#)

اما السفر قبل الزوال فانه جائز مع الكراهة نعم ايه ايه لان الجمعة اذا اذا زالت الشمس وجبت عليه الجمعة وهو اذا سافر فلم يصلى الجمعة يترك الواجب يعني فليوصف الله - [00:55:22](#)

يسموها وصف به نفسه ومكرروا ومكر الله فيقال الله يمكر بمن يمكر به او يمكر بعباده المؤمنين يقيد يقال ينفو بمن يمكر به او بعباده المؤمنين. الا يقال الله يمكر او الله ماكر؟ لا يقال هذا - [00:55:45](#)

لازم يقيد كما في الاية ومكروا وذكر الله والله خير الماكرين ومكرنا مكرنا وهم لا يشعرون انهم يكيدون كيدا واكيد كذا من باب المقابلة والجزاء ينكر على صيغته - [00:56:05](#)

نعم ايه ولو كان اللون من الصنبور والحنفي والبزيوز الحنفية يغسل كفيه ثلاثة كما جاءت به السنة نعم. يقول ورد حديث في ذلك. هذا الحديث مئة مئة صلاة كذلك ها - [00:56:22](#)

حديث لا يحضرني يعني درجته لكنه ذكره الشارع الصناعي ذكره في سبل السلام فيراجع. نعم جاءت السنة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يتصوركم بدخول المنزل. الخمسة في تنفيذ استعمال سواء - [00:56:51](#)

الخمسة ليست حسرا هناك مواضع كثيرة للسور منها عند دخول المنزل يعني يقول هل اي نعم اذا ادخل اصبعه يدبر يدبر الاصبع على تجاويف الاذون وما ادخل الاصبع الا من اجل ذلك من اجل يمسح باطن الاذن بما في ذلك - [00:57:11](#)

التجاويف لا ورد عليه باب المسح اساعه له باب مستقل باب المسح على الكفين والمسح على الجبائر سيأتي له باب مستقل في هذا الكتاب ولكن نعم اذا الى كان على يده او رجله او موضع الوضوء - [00:57:39](#)

آآ جراحه عليها نسوب او عليها حزام يمسح عليها يمسح على الفاخر وعلى الحزام اذا كانت بقدر الحاجة اذا كانت بقدر الحاجة اما اذا زادت عن الحاجة فان كان يستطيع ازالة الزائد وجب عليه ذلك - [00:58:10](#)

وان كان لا يستطيع ازالة الزائد فانه يتيم عن الزائد يمسح على المحتاج اليه. ويتييم عن الزيادة التي لا يستطيع ازالتها. نعم الواجب كما جاء في الحديث انه يمسح رأسه - [00:58:29](#)

يمسح رأسه كله مره واحدة يقبل بيديه او يدبر او يدبر ويخبر فيعمم الرأس يعمم الراس كله بالمسح هذا هو المسح المجزي والمسح الموافق للادلة فلو لم يمسح رأسه اصلا - [00:58:53](#)

لم يمسح رأسه اصلا لم يصح وضوءه عند الجميع بالاجماع اما اذا مسح بعض رأسه فهذا محل خلاف بين العلماء والارجح انه لابد من

تعيم الرأس كما مر بكم نعم - 00:59:20

يجمع ويرجع بتحديده الى الى العرف الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حجر من اللحية هذا في الطول والعرض من الاذن الى الاذن هذا الوجه - 00:59:35

الوجه عرضه من الاذن الى الاذن واما طوله فهو من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حجر من اللحبين والذقن نعم. يقول هدد بالكعبين وبالمرفقين نعم؟ لا جاء الدليل ما دام جاء الدليل يحتاج للعذر - 01:00:00

انما نرجع للعرف اذا لم يكن فيه دليل. نعم يقول السائل لماذا يذهب الى لماذا لماذا؟ لأن هذا عذر له لأن هذا عذر له الجهل عذر والتأويل عذر يدراً عنه التكفير لانه ظن مما على حق - 01:00:25

ما تعمد لانه ما تعمد ما دام انه لم يتعمد انه لا يكفر نعم لأن فيه من بين ان هذا كفر لكنه اصر على تقليد المخالفين اذا اصر على تقليد المخالفين فانه لا يعلم - 01:00:52

لأنه بين له من قبل اهل الحق ان هذا كفر واهل شرك ولكنه اصر على ذلك وتابع المتابعة والتقليد مع بعد البيان هذا لا يعذر به نعم يقول الصحابة لا هو كلام باطل - 01:01:16

والصحابة رضي الله عنهم هم افضل الامة ولا يبغضهم الا منافق او كافر قال الله تعالى ليغطيظ بهم الكفار. دل على ان الذي يبغض الصحابة انه كافر. فلا يجوز تقصصهم ولا الحق من قدرهم رضي الله عنهم - 01:01:46

ولا تجوز قراءة الكتب التي فيها سب للصحابه او لبعضهم الا لمن يريد الرد عليها. الذي يريد الرد عليها ونقض ما فيها من الباطل يقرأها اما انسان ما يعرف ولا يدرى ويقرأ وهو ما يعرف الحق من الباطل ولا الهدى من الضلال هذا ما يجوز ان يقرأ في كتب اهل الباطل - 01:02:02

لأنها تشكيكه وربما تلتبس عليه ويظنه حقا ربما اذا قرأ هذه الاباطيل في حق الصحابة يبغض الصحابة تأثر بها يحصل - 01:02:23